الخلافة أي علي لم يغيرها عن كونها صدقة ويحكى أن السفاح لما خطب أول خطبة
قام بها رجل معلق في عنقه المصحف قال أناشدك الله إلا ما حكمت
بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال أبو بكر في منعه فدك فقال
أظلمك قال نعم قال فعمر قال نعم قال فعثمان قال نعم قال فعلي فسكت
الرجل فأغلظ له الخليفة وفي الحديث توكيل الرجل وقد زاد البرقاني من طريق
معمر فقلت علي فكانت بيده ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم
بيد الحسن ثم بيد زيد بن الحسين قال معمر ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس

باب أداء الخمس من الدين الحديث فيه سبق مرات منها في الإيمان
في باب أداء الخمس من الإيمان وفائدة الجمع بين الترجمتين أنا إذا قدرنا الإيمان
قول وعمل يحمل أداء الخمس في الإيمان وإن قلنا إنه التصديق دخل أداؤه في الدين

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الأول
دينارا تنبيه بالأدنى على الأعلى كما في وإن تأمنه بدينار والكلام خبر لا نهي أي لست
أخلف بعدي دينارا يقتسمونه فالرواية بالرفع لا بالجزم ولأن النهي يقتضي إمكان
وقوعه وهو لا يمكن بعد نفقة نسائي أي لأنهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم
حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن ومؤنة عاملي قيل القائم على هذه الصدقات
والناظر عليها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم
ونائب عنه في أمته وقيل حافر قبره الحديث الثاني ذو كبد أي حيوان إنسان
أو بهيمة الشطر هو النصف قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل أن يراد بالشطر
البعض رف بفتح الراء [illegible] الطاق ففني هذا يقتضي أن الكيل سبب للفناء وموجب
للنقصان ولا يعارض حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم لأن البركة في المبايعة
وهذا في الإنفاق أو للإصابة بالعين ويحتمل ذلك أن البركة مع جهل المأخوذ منه فاختلف
المورد وجه مطابقته للترجمة أنها لم يذكر أنها أخذته من نصيبها ولو لم يكن لها
النفقة مستحقة لكان الشعير الآخر لبيت المال أو مقسوما بين الورثة وهي إحداهن

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فضل أن نسبة البيوت
إليهن في هذه الأحاديث يتحقق دوام استحقاقهن لسكناهن بعد موته وإن ذلك
من خصائصه كالنفقة الحديث الأول والثاني نوبتي أي يوم دوري على حساب
الدور إذ في كان قبل المرض نحري بفتح المهملة الأولى [illegible]
وقيل ما لصق بالحلقوم وحكى العيني عن بعضهم أنه بالسين الجيم والجيم وأنه سئل عن ذلك

تشبيك بين أصابعه وقد نها عن صدري كأنه يضم شيئا إليه والمحفوظ الأول
وحوي بالبوني الصدر أرادت أنه صلى الله عليه وسلم مات وهو مستند إلى صدرها
وما يحاذي سحرها منه سننه أي جعلته يتسوك به بسبب المضغ وسبق الحديث
في الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره الحديث الثالث رسلكما بكسر الراء
أي هينتكما وسبق في باب الاعتكاف الرابع سبق في كتاب
الطهارة الخامس سبق في مواقيت الصلاة السادس هنا الفتنة أي
جانب المشرق مشارا إليه قرن الشيطان طرف رأسه أي يدني رأسه إلى
الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له
وقيل قرنه أمته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس السابع ما يحرم من الولادة
مهر من التحريم في بعضها من الولاة تعويض الحرمة وسبق الحديث
في الشهادات واعلم أن إضافة البيوت إليهن مع إضافتها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال لا تدخلوا بيوت النبي إضافة بمعنى سكناهن
وأما له فالإضافة حقيقته باب ما ذكر من درع النبي صلى الله
عليه وسلم مما يتبرك أي به حذفت كما في فاصدع بما تؤمر وفي رواية يذكرها
فيه وفقه الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث وإن الآية بعث عند
من وصلت إليه للتبرك والمساكن يسكنها أزواجه وكذا ما في بيوتهن
من الآنية وتحت أيديهن ولو كان شيء من ذلك ميراثا لاقتسمها الورثة
ولفظه يتبرك من البركة كذا للقابسي وللأصيلي مما يتبرك بشين معجمة من
الشركة قال ع وهو ظاهر لقوله مما لم يذكر قسمته لكن الأول
أظهر الحديث الأول سبق في الزكاة أنا في جرداوين مثنى الجرداء مؤنث
الأجرد أي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو كما في حمراوين
وفي بعضها جرداين وهو مشكل إلا أن يقال زيدت التاء للمبالغة
قبالان بكسر القاف والقبال ما شد به شسع النعل وقال الجوهري
هو الزمام الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي قبلها الثالث
ملبدا اسم مفعول من التلبيد والدسد كساء غليظ وتخبط بعضه بعضا
لغلظه وزاد سليمان وصله مسلم الرابع عن حمزة مهملة وزاي الشعب بفتح المعجمة
وسكون المهملة الصدع والشق ويكون الشعب مصدرا بمعنى الإصلاح
قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الأول رواه أبو حمزة
عن عاصم عن ابن سيرين ورواه غيره عن عاصم عن أنس والصحيح الأول